

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ٤ جنيها

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٦ صفر سنة ١٤٤٠
الموافق (٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨)

العدد ٢٤٨
(تابع)



الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ

والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية

لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن منح تخفيضات للسفن الناقلة

لحاويات الترانزيت فى الموانئ المصرية من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت فى موانئ الهيئة ؛

وعلى محضر الاجتماع بشأن الإجراءات التنفيذية لتنشيط حركة السفن وأعمال تداول

حوايات الترانزيت بميناء شرق بورسعيد ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة إلى القرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه تُرقم برقم

(المادة الأولى «مكرراً»):

(أ) تُخفّض رسوم الميناء والرسو والإرشاد المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ لسفن الحاويات أو العبارات القادمة من الموانئ الأجنبية إلى مينائى شرق وغرب بورسعيد ، التابعة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، والتي تتداول حاويات ترانزيت (شحن / تفريغ) ، والتي يزيد عددها عن ٥٠ حاوية بنسبة تخفيض (٠,٣ مضرورية فى عدد الحاويات) ، ويحد أقصى بنسبة (٦٠٪) . يتم منح تخفيضات للسفن حمولة أقل من ٨٠ ألف طن بنسبة (٣٠٪) ، وللسفن حمولة أعلى من ٨٠ ألف طن بنسبة (٤٠٪) على رسوم (الرسو ، الميناء ، الإرشاد) .

ويُمنح التخفيض الأفضل للسفن ، ولا يجوز فى جميع الأحوال الجمع بين التخفيضين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين .

(ب) تتم المحاسبة لاستخدام (القاطرات ، لنش الرباط) بميناء شرق بورسعيد عن كل ساعة ، وتحسب ابتداءً من وقت تواجد (القاطرة ، لنش الرباط) إلى جانب السفينة حتى الانتهاء من مناورها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

فريق / مهاب مميش

جدول النسب التوضيحية للتخفيض بميناء شرق بورسعيد

م	إجمالى عدد الحاويات	نسبة التخفيض
١	حتى ٢٠٠	٪ ٢٠
٢	١٠٠٠	٪ ٣٠
٣	٢٠٠٠	٪ ٤٠
٤	٣٠٠٠	٪ ٥٠
٥	٤٠٠٠ فيما أكثر	٪ ٦٠

(*) النسب الواردة بهذا الجدول استرشادية للتوضيح ويتم حساب نسبة التخفيض بما يعادل حاصل ضرب (٠,٠٣ × عدد الحاويات) وعلى أن تتم المحاسبة طبقاً للعدد الفعلى للحاويات المتداولة وبدايةً من الحد الأدنى (٥٠ حاوية ترانزيت) على السفينة فى الرحلة الواحدة (شحن / تفرغ) ، بحد أقصى (٦٠٪) .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٣٣٢ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨ / ١١ / ٤ - ١٣١٩